

قيل طرح ثلاثة اموال من خمسة اموال فالجواب ملان وكذلك الاشيا والاشيا  
 ولا كعب ولا كعب وغيرها واذا جمعت نوعا الى غيره يجب عطف احدهما  
 على الاخر بالواو فاذا جمعت درهمين الى ثلاثة اشيا فالجواب درهمان  
 وثلاثة اشيا ويجوز التقديم والتاخير فتقول ثلاثة اشيا ودرهمان  
 واذا جمعت مالين الى خمسة اشيا او الى خمسة كعب فقل ملان وخمسة  
 اشيا او ملان وخمسة كعب واذا طرح نوعا من غيره فافصله منه  
 بادان الاستثنا فلو قيل طرح درهمين من خمسة اشيا فالجواب خمسة اشيا  
 الا درهمين **ولو قيل** طرح ثلاثة اشيا من مالين فقل ملان غير  
 ثلاثة اشيا ولوه **ولو قيل** سقط كعبين من عشرة اموال فقل عشرة  
 اموال سوى كعبين واذا كان في احد المجموعتين استثنيا فان كان الجواب  
 الجرد من الاستثنا من نوع المستثنى منه كالمالين الى ثلاثة اموال الا ثلاثة  
 اشيا جمعتها كالعهد وتركت الاستثنا بحاله فقل خمسة اموال الا ثلاثة  
 اشيا وان كان الجواب الجرد من نوع المستثنى كعشرة دراهم الى مالين الا  
 خمسة دراهم فاجبر المستثنى منه بقدر مستثناه من الجرد فيقول  
 الاستثنا واجمه الى الباقي ان كان فاجبر الما الى خمسة دراهم من عشرة  
 واجمها الى خمسة الباقي وقل ملان وخمسة دراهم وان كان الجرد  
 نوعا غيرهما جمعت بالواو ومن غير نظر كالمالين الى عشرة اشيا الا خمسة  
 دراهم فقل ملان وعشرة اشيا الا خمسة دراهم كالمسؤول وان كان  
 الاستثنا في كل من النوعين ففيه صور واحد هما ان يكون المستثنى منه  
 فيهما من نوع واحد ومستثناهما من نوع واحد **كما قيل** اجمع مالين  
 الا درهمين الى ثلاثة اموال الا ثلاثة دراهم فاجم المستثنى على  
 والمستثنى منهما على عدة ثم استثنى الجملة من الجملة فيجمع مالين الى ثلاثة  
 اموال ودرهمين الى ثلاثة دراهم وقل خمسة اموال الا خمسة دراهم

**ثانيها ان يكون** مستثنى كل من المجموعتين من نوع المستثنى منه  
 من الاخر **كما قيل** اجمع خمسة اموال الا ثلاثة اشيا  
 الى عشرة اشيا الامالين فاجبر خمسة اموال بثلاثة اشيا من  
 العشرة واجبر سبعة اشيا بالباقي بمالين من خمسة اموال بفضل  
 ثلاثة اموال وقل الحاصل ثلاثة اموال وسبعة اشيا **ثالثها ان**  
**يبين** المستثنى كما في احد المجموعتين او المستثنى منه نوعي المجموع الاخر  
 فالعمل فيه واضح **كما قيل** اجمع مالين الا خمسة اشيا الى ثلاثة اموال  
 الا خمسة دراهم فقل خمسة اموال الا خمسة اشيا والا خمسة دراهم  
**ولو قيل** اجمع مالين الا خمسة اشيا الى خمسة اشيا الا درهمين  
 فاجبر مستثنى الما الى خمسة اشيا فالجواب ملان الا درهمين **ولو قيل**  
 اجمع مالين الا خمسة دراهم الى عشرة اشيا الامالين فاجبر الاشيا بالمالين  
 فالجواب عشرون اشيا الا خمسة دراهم **ولو قيل** اجمع مالين الا خمسة  
 دراهم الى عشرة دراهم الا ثلاثة اشيا فاجبر الما الى خمسة دراهم من  
 العشرة واجم الباقي فالجواب ملان وخمسة دراهم الا ثلاثة اشيا  
**رابعها ان يجمع كتيابين** **كما قيل** اجمع  
 كعبين الا ثلاثة اموال الا عشرة اشيا الا خمسة دراهم فان قيلت فاجب  
 كالمسؤول فقل كعبان الا ثلاثة اموال وعشرة اشيا الا خمسة دراهم  
 وان قيلت استثنيت من مجموع المستثنى منها فقل كعبان وعشرة اشيا الا  
 ثلاثة اموال وخمسة دراهم واذا كان في المطروح او المطروح منه استثنا  
 او في كليهما فزد مستثنى احدهما على كليهما او زد مستثنى كل منهما على كليهما  
 كما سبق في المثلين المعاد ليقين ثم طرح الحاصل من الحاصل كما عرفت  
**فلو قيل** طرح اربعة اموال من خمسة كعب الامالين الما على كل  
 منها فيقول الاستثنا من الكعب وتصير الاموال خمسة فقل خمسة كعب



Copyrighted material